

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ال الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات،

وعلى قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي أقرتها لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

في اجتماعها الحادي والخمسين المنعقد بالدوحة في دولة قطر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُحدد رسم على الخدمات المقدمة بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات إضافة

إلى الرسوم الواردة في الجدول الملحق في اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، المرافقة لهذا القرار، على النحو التالي:

الرسم بالدينار البحريني	الخدمة المقدمة	الرقم
٢٠	الرسوم الإدارية لإيداع طلب دولي (عن كل فئة)	١
العلامات التجارية وعلامات الخدمة ١٠٠	طلب تحويل تسجيل دولي إلى طلب تسجيل وطني (عن كل فئة)	٢
العلامات الجماعية وعلامات المراقبة والفحص وعلامات هيئات النفع العام والمؤسسات المهنية ٢٠٠		
٢٠	طلب الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي (عن كل فئة)	٣

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٦ م

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية

الفصل الأول - تعاريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى المنصوص عليها في قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الادارة المختصة : الادارة المعنية بتسجيل العلامات التجارية في كل دولة من دول المجلس القانون (النظام) : قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

لجنة التظلمات : لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص للنظر في التظلمات .

الأولوية : الاستناد إلى طلب سابق مودع في إحدى الدول .

الفصل الثاني - إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مادة (٢)

يقدم طلب تسجيل العلامات التجارية على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة من صاحب الشأن إذا كان له موطن في الدولة أو من وكيل معتمد له موطن في الدولة ومقيد في قيد وكلاء تسجيل العلامات التجارية والذي تحده الجهة المختصة . و يكون الطلب مقتضرا على تسجيل علامة عن فئة واحدة ، ويجوز أن تتعدد فئات المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها في الطلب الواحد بموافقة الادارة المختصة وذلك وفقاً للتصنيف الدولي للسلع والخدمات (تصنيف نيس) وتعديلاته بما لا يتعارض مع النظام العام في كل دولة .

مادة (٣)

يجب أن يتضمن طلب تسجيل العلامة التجارية على البيانات الآتية :

- ١- صورة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها.
- ٢- اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته وإذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً يجب ذكر اسمه وعنوانه .
- ٣- وصف العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وصفاً دقيقاً.
- ٤- المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.
- ٥- تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودعت فيها (إن وجدت)
- ٦- توقيع طالب التسجيل أو وكيله المعتمد وإذا كان الطلب مقدماً من شخص معنوي يجب أن تكون الأوراق موقعة من له حق التوقيع نيابة عنه ، وإذا كان الطلب مقدماً من وكيل يجب ذكر اسمه وعنوانه .

مادة (٤)

يجب أن يرفق بطلب تسجيل العلامة التجارية ما يلي :

- ١ - أربع صور للعلامة التجارية مطابقة لنموذج العلامة في طلب التسجيل.
- ٢ - إذا كان الطلب مقدماً من وكيل فترفق نسخة من الوكالة مع الأصل للمطابقة ويجب أن تكون النسخة الأصلية موثقة ومصدقة حسب الأصول ومتدرجة إلى اللغة العربية .
- ٣ - ما يثبت مزاولة المهنة أو النشاط .
- ٤ - ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب .
- ٥ - إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية وجب على طالب التسجيل تقديم ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية مع بيان كيفية نطقه.
- ٦ - يجب أن تقدم علامات الصوت وفق نوتة موسيقية أو وصف كتابي .
- ٧ - يجب أن تقدم علامات الروائح بوصف كتابي .

مادة (٥)

- أ - إذا رغب طالب تسجيل علامة تجارية أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفاً فيها فعليه أن يرفق بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها، كما يتبعين على الطالب أن يودع شهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من الجهة المودع فيها الطلب مع صورة من الطلب السابق وترجمة إلى اللغة العربية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل السابق الذي يدعى من أجله حق الأولوية وإلا سقط حقه في المطالبة به.
- ب - يجوز إرفاق مستندات الأولوية الأصلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة (٦)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلب تسجيل العلامة التجارية والبت فيه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وذلك بقوله متى كان مستوفياً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون (النظام) والانحصار التفديني أو برفضه وعلى الإدارة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بقرارها كتابياً أو إلكترونياً وفقاً للعنوان المحدد من قبل مقدم الطلب . وللإدارة المختصة أن تطلب استثناء الشروط أو المستندات أو إدخال التعديلات اللازمة لتعديل طلب التسجيل خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة (٧)

إذا صدر قرار الإدارة المختصة برفض تسجيل العلامة التجارية أو تعليقه على شرط فلطالب التسجيل أو من ينفيه حق التظلم منه أمام لجنة التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

مادة (٨)

يشكل الوزير المختص في كل دولة من دول المجلس لجنة للنظر في التظلمات ، ويحدد القرار عدد أعضاء اللجنة ومدة العضوية ونظام عملها ومكافأة أعضائها .

مادة (٩)

يخطر المتظلم بقرار لجنة التظلمات كتابياً أو الكترونياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وله حق الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

مادة (١٠)

أ - في حال قبول الطلب يتعين على طالب التسجيل أو وكيله سداد تكاليف النشر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وإلا يعتبر الطلب متنازلاً عنه .

ب - يشتمل إعلان النشر على البيانات التالية :-

١ - رقم الطلب وتاريخ تقديمها .

٢ - اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته .

٤ - صورة العلامة التجارية .

٥ - اسم الوكيل وعنوانه .

٦ - المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفتها .

٧ - القيود والاشتراءات .

٨ - تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودع فيها (إن وجدت) .

مادة (١١)

تصدر أو تحدد الجهة المختصة نشرة خاصة بالعلامات التجارية وينشر فيها كل ما نص على نشره في قانون (نظام) العلامات التجارية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢)

١ - لكل ذي شأن تقييم اعتراف مسبب أمام الإدارة المختصة على تسجيل العلامة التجارية خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد أداء الرسم المقرر للاعتراض وحسب النموذج المعد لذلك .

٢ - على الإدارة المختصة إخبار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .

٣ - على طالب التسجيل أن يقدم للإدارة المختصة ردًا مكتوباً على الاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ إخباره به ، وإلا يعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة (١٣)

١ - للإدارة المختصة تحديد موعد جلسة سماع لأقوال طالب التسجيل والمعترض أو أحدهما بناءً على طلبه وتقديم المستندات الثبوتية والإخبار بذلك بعد سداد الرسم المقرر .

٢ - تخطر الإدارة المختصة كلاً الطرفين بالقرار الذي تصدره مسبباً ومشتملاً على ما تراه لازماً من قيود وشروط خلال تسعين يوماً من جلسة السماع.

مادة (١٤)

يعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً بمضي ستين يوماً على نشر الإعلان عن العلامة في النشرة التي تصدرها أو تحدها الجهة المختصة دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو صدور حكم نهائي في هذا شأن من المحكمة المختصة. يتعين على طالب التسجيل سداد رسوم تسجيل العلامة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار النهائي بقبول تسجيل العلامة وإلا اعتبر متنازل عن طلبه.

مادة (١٥)

تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية ويعطي مالكها شهادة تسجيل تشتمل على البيانات الآتية:-

- ١ - رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.
- ٢ - تاريخ بداية الحماية للعلامة التجارية وتاريخ انتهائها.
- ٣ - تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودع فيها (إن وجدت).
- ٤ - اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته واسمها التجاري (إن وجد).
- ٥ - صورة العلامة التجارية.
- ٦ - المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية وفتها.
- ٧ -قيود والاشتراطات (إن وجدت).

ويكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت بسجل العلامات.

مادة (١٦)

يجوز لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يطلب تعديل البيانات التالية في سجل العلامات التجارية وفق النموذج المعده لذلك بعد أداء الرسوم المقررة وهي:-

- ١ - إسم مالك العلامة التجارية أو عنوانه أو مهنته أو جنسيته ، وفي حالة الشخص المعنوي يدون كل تغيير يطرأ على الاسم والعنوان .
- ٢ - شطب بعض السلع والخدمات المسجلة عنها العلامة .
- ٣ - تغيير إسم الوكيل أو عنوانه أو كلاهما .

تعد الإدارة المختصة إعلاناً يتضمن التعديل المطلوب في البنددين (١ ، ٢) من هذه المادة ، وتقوم بنشره في النشرة التي تصدرها أو تحدها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، ويتم التأشير في سجل العلامات بذلك ، وتزويغ مقدم الطلب بما يثبت ذلك .

الفصل الثالث - مدة حماية العلامة التجارية

مادة (١٧)

على مالك العلامة الذي يرغب في استمرار حمايتها أن يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة بعد أداء الرسوم المقررة خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة ستة أشهر التالية لانتهاء الحماية .

مادة (١٨)

تم الموافقة على طلبات تجديد مدة الحماية المقبولة شكلياً، بعد دفع الرسوم المستحقة ، دون أي فحص جديد وتعد الإدارة المختصة إعلانا عن التجديد يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - رقم العلامة وفنتها.
- ٢ - اسم مالك العلامة وعنوانه وجنسيته.

وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحدها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، ويتم التأشير في سجل العلامات بذلك .

الفصل الرابع - الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

مادة (١٩)

إذا رغب صاحب علامة في الحماية المؤقتة لعلامته الخاصة بالمنتجات أو الخدمات المعروضة في إحدى المعارض الوطنية والدولية التي تقام في دولة من دول المجلس فعليه أن يخطر الإدارة المختصة بتسجيل العلامات في تلك الدولة برغبته في العرض قبل افتتاح المعرض بشهر على الأقل ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك مشفوعا بأربع صور للعلامة وما يفيد أداء الرسم المقرر ، بشرط أن تتوافق فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠)

تقيد طلبات الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعرض في سجل خاص يسمى سجل الحماية المؤقتة يشتمل على البيانات الآتية :-

- ١ - رقم الحماية المؤقتة
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب.
- ٣ - اسم العارض.
- ٤ - اسم المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي.
- ٥ - المنتجات أو الخدمات المطلوب حماية العلامة عنها وفنتها.

مادة (٢١)

تصدر الإدارة المختصة شهادة بالحماية المؤقتة للعلامة المستخدمة في المعرض وذلك عن مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.

مادة (٢٢)

لا يجوز إعطاء شهادة الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التي يصدر بتحديدها قرار رسمي .

الفصل الخامس - شطب تسجيل العلامة التجارية**مادة (٢٣)**

يشطب تسجيل العلامة التجارية وفقاً لأحكام القانون (النظام) ، وتقوم الإدارة المختصة بالتأشير في سجل العلامات التجارية بشطب التسجيل ويعلن عن ذلك في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :-

- ١ - صورة العلامة التجارية.
- ٢ - رقم العلامة التجارية المسجلة .
- ٣ - اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته.
- ٤ - سبب شطب التسجيل وتاريخه .

وإذا كان الشطب بناء على طلب مالك العلامة التجارية فيجب أن يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض بعد دفع رسوم الطلب وتكليف النشر شريطة أن تكون العلامة مسجلة وسارية الحماية .

الفصل السادس - نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والاحتجز عليها**مادة (٢٤)**

يتم نقل ملكية العلامة التجارية بناء على طلب يقدم للإدارة المختصة من انتقلت إليه الملكية أو من وكيله المعتمد بعد أداء الرسم المقرر ، وعلى النموذج المعد لذلك والذي يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - رقم العلامة التجارية المسجلة وفنتها.
- ٢ - اسم مالك العلامة السابق وعنوانه .
- ٣ - اسم من انتقلت إليه ملكية العلامة وأسمه التجاري إن وجد وعنوانه وجنسيته .
- ٤ - تاريخ انتقال الملكية والتصرف أو الواقعة التي تم بمقتضاه نقل الملكية.
- ٥ - إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه وعنوانه .

وعلى أن يرفق بالطلب المستندات التالية موثقة ومصدقة حسب الأصول ومتدرجة إلى اللغة العربية :

- ١ - ما يدل على انتقال الملكية .
- ٢ - ما يثبت مزاولته للنشاط .
- ٣ - أصل الوكالة إذا كان الطلب مقدماً من وكيل .

مادة (٢٥)

مع عدم الالخلل بما ورد في المادة (٥) من القانون (النظام) لورثة مالك العلامة التجارية الطبيعين حق نقل الملكية باسمهم مجتمعين أو لأي منهم بمستد تنازل موقع من له حق في العلامة التجارية .

مادة (٢٦)

تعد الإداره المختصة إعلانا بنقل ملكية العلامة التجارية يتضمن البيانات الآتية :

١ - رقم العلامة التجارية المسجلة وفتها .

٢ - اسم مالك العلامة التجارية السابق .

٣ - اسم من انتقلت إليه الملكية وعنوانه وجنسيته .

وتقوم الإداره المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحدها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر لذلك والتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية .

مادة (٢٧)

يتم التأشير في السجل برهن العلامة طبقا لذات الإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكية العلامة ويشتمل إشهار الرهن على ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة (٢٨)

يتم فك رهن العلامة التجارية بناء على طلب يقدم للإداره المختصة من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على ذلك مؤثقة ومصدقة حسب الأصول ومتدرجة إلى اللغة العربية ، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة .

وتقوم الإداره المختصة بالإشهار عن فك الرهن في النشرة التي تصدرها أو تحدها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، ويتم التأشير في السجل بذلك ، وتزوييد مقدم الطلب بما يثبت ذلك .

مادة (٢٩)

يتم التأشير في السجل بالحجز على العلامة التجارية المسجلة بناء على أمر قضائي ، ولا يتم إلغاء الحجز إلا بناء على حكم قضائي نهائي .

الفصل السابع - عقود الترخيص

مادة (٣٠)

في حالة قيام مالك العلامة التجارية المسجلة بالترخيص لأحد الأشخاص الطبيعين أو المعنويين باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبا ومؤثقا ومصدقا حسب الأصول ومتربما إذا كان الأصل محررا بغير اللغة العربية ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية

مادة (٣١)

يقدم طلب قيد الترخيص إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة أو وكيله المعتمد أو المرخص له وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد أداء الرسم المقرر والذي يشتمل على الآتي :

- ١ - رقم العلامة التجارية المسجلة .
- ٢ - اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته .
- ٣ - اسم المرخص له وعنوانه ومحل إقامته وعنوانه وجنسيته .
- ٤ - المنتجات والخدمات المرخص لها بها .
- ٥ - تاريخ بداية ونهاية الترخيص .
- ٦ - النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد) .

وعلى أن يرفق بالطلب المستندات التالية موثقة ومصدقة حسب الأصول ومتدرجة إلى اللغة العربية :

- ١ - عقد الترخيص .
- ٢ - أصل الوكالة.

مادة (٣٢)

تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بالترخيص باستعمال العلامة وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك بناء على طلبه ، وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحدها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، على أن يتضمن إعلان النشر البيانات الآتية:-

- ١ - صورة العلامة التجارية.
- ٢ - رقم العلامة التجارية المسجلة وتاريخ تسجيلها .
- ٣ - اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته.
- ٤ - اسم المرخص له وعنوانه وجنسيته.
- ٥ - المنتجات أو الخدمات المرخص باستعمالها وفتها.
- ٦ - تاريخ بداية ونهاية الترخيص .
- ٧ - النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد) .

مادة (٣٣)

يكون شطب قيد الترخيص بناء على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة أو وكيله المعتمد أو المرخص له ، مرفقاً به ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص ، بعد أداء الرسم المقرر .

وتبليغ الإدارة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب القيد كتابياً وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك بالطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بطلب الشطب مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمها لدى الإدارة المختصة . ويوقف الشطب إلى حين اتفاق الطرفين أو صدور حكم نهائي من المحكمة بالفصل في الاعتراض .

مادة (٣٤)

في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور حكم نهائي في الاعتراض من المحكمة ، تقوم الإدارة المختصة بنشر الشطب في النشرة التي تصدرها أو تحدها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، ويتم التأثير في السجل بشطب الترخيص وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.

الفصل الثامن - العلامات الجماعية وعلامات المراقبة
وعلامات الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

مادة (٣٥)

يرفق بطلب تسجيل العلامة الجماعية إضافة إلى ما نصت عليه المادتين (٢ ، ٣) من هذه اللائحة المتطلبات الآتية :-

- ١ - الإشارة في طلب التسجيل إلى أنها علامة جماعية .
- ٢ - صورة طبق الأصل من نظام الاتحاد أو التنظيم أو المؤسسة العامة طالبة التسجيل مع التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها ، على أن يشتمل على الآتي :-
 - أ - بيان بقعة الأشخاص الذين يحق لهم استعمال العلامة وعلاقتهم بمدowع الطلب.
 - ب - نسخة من اشتراطات استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات .
 - ج - إقرار بأن مدowع الطلب يقوم أو سيقوم بإجراء رقابة دقيقة على استعمال العلامة الجماعية من قبل الأعضاء التابعين له .
 - د - كيفية تأهل الأعضاء للعضوية في تلك الجهة .
- ٣ - أن تكون كافة المستندات موقعة ومصدقة حسب الأصول ومتدرجة إلى اللغة العربية .
ويتم النشر والتسجيل بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

يرفق بطلب تسجيل علامة المراقبة أو الفحص إضافة إلى ما نصت عليه المادتين (٢ ، ٣) من هذه اللائحة المتطلبات الآتية :-

- ١ - الإشارة في طلب التسجيل إلى أنها علامة مراقبة أو فحص .
- ٢ - نسخة طبق الأصل من نظام الاتحاد أو التنظيم أو المؤسسة العامة طالبة التسجيل مع التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها ، على أن يشتمل على :-
 - أ - إقرار بأن علامة المراقبة أو الفحص سوف تستعمل من غير مقدم الطلب وأن مقدم الطلب لن يزاول أعمال التسويق أو إنتاج أي سلع أو خدمات تستعمل عليها هذه العلامة . وأنه لن يزاول سياسات تمييز من شأنها أن تحول دون استعمال العلامة من قبل أطراف ثالثة تقني بالمواصفات التي وضعها المالك .
 - ب - إقرار بأن علامة المراقبة أو الفحص تصدق على جودة ونوعيات أو مزايا السلع أو الخدمات وبأنها لا تشير إلى مصدر السلع أو الخدمات .
 - ج - مستندات تحدد المواصفات والمعايير التي تطبقها جهة إيداع الطلب في سبيل مراقبة استعمال العلامة وتبين أن جهة الطلب تمارس برنامجاً معتمداً لتقييم الجودة .

- د - شهادة تبين مزايا السلع أو الخدمات المصادق عليها أو المطلوب المصادقة عليها.
- ٣ - أن تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول ومتدرجة إلى اللغة العربية .
ويتم النشر والتسجيل بنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.
مادة (٣٧)

في حالة طلب تسجيل علامات لغایات غير تجارية فيجب أن يشار إلى ذلك في طلب التسجيل مع إرفاق نظام الهيئة ذات النفع العام أو المؤسسة المهنية صاحبة الطلب ، ويتم نشر العلامة وتسجيلها بذات الإجراءات المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذه اللائحة .

الفصل التاسع - أحكام عامة

مادة (٣٨)

تعد الجهة المختصة إعلاناً بمضمون الحكم الصادر على المخالف في حالة العود وفقاً لحكم المادة (٤٣) من القانون (النظام) وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريديتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إدراهماً في الإقليم الكائن به المقر الرئيسي للمخالف إن وجدت .

المادة (٣٩)

للجهة المختصة أن تنشئ نظاماً كترونياً وقاعدة بيانات الكترونية لتقديم طلبات تسجيل وتجديد مدة حماية العلامات التجارية ومتابعة إجراءاتها ، ويتقييد فيها بالبيانات المذكورة في المادة رقم (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٤٠)

تحدد الرسوم المستحقة وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويجوز لكل دولة عضو فرض رسوم خلاف ذلك ، وفقاً للإجراءات المتبعة لديها.

رسوم العلامات التجارية (بالريال السعودي) أو ما يعادله بعملات بقية دول المجلس

الرسوم	الخدمات
	أولاً : العلامات التجارية وعلامات الخدمة عن علامة واحدة لفئة واحدة.
(١٠٠٠)	• طلب تسجيل علامة تجارية.
(٥٠٠)	• نشر علامة تجارية (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).
(٥٠٠)	• تسجيل علامة تجارية وإصدار شهادة.

	ثانياً : العلامات الجماعية وعلامة المراقبة والفحص وعلامات هيئات النفع العام والمؤسسات المهنية.
(٢٠٠٠)	• طلب تسجيل علامة جماعية وعلامات مراقبة أو علامات هيئات النفع العام أو المؤسسات المهنية.
(١٠٠٠)	• نشر علامة (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).
(٥٠٠)	• طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو علامة جماعية.
(٥٠٠)	• تسجيل علامة وإصدار شهادة.

	ثالثاً : التظلم والاعتراض عن علامة واحدة بقنة واحدة .
(١٠٠٠)	• التظلم من قرار رفض تسجيل علامة أو تعليقه على شرط .
(٢٠٠)	• طلب الاعتراض على قبول تسجيل علامة.
(١٠٠)	• طلب تحديد جسدة لسماع الأقوال

	رابعاً : التجديد عن علامة واحدة بقنة واحدة .
(٥٥٠٠)	• طلب تجديد علامة خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها.
(٦٥٠٠)	• طلب تجديد علامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الحماية.
(١٠٠٠)	• نشر التجديد (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).
	خامساً : نقل الملكية عن علامة واحدة بقنة واحدة .
(١٠٠٠)	• طلب التأشير بنقل ملكية العلامة.
(٥٠٠)	• نشر نقل الملكية (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).

	سادساً : الترخيص باستعمال علامة واحدة بقنة واحدة .
(٢٠٠)	• طلب التأشير بالترخيص باستعمال علامة.
(١٠٠)	• نشر الترخيص (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).
(١٠٠)	• طلب شطب الترخيص.
(١٠٠)	• نشر شطب الترخيص (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).

	سابعاً : الرهن عن علامة واحدة بفنة واحدة.
(١٠٠٠)	• طلب التأشير بالرهن لعلامة .
(٥٠٠)	• نشر الرهن (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).
(٥٠٠)	• طلب فك الرهن .
(٥٠٠)	• نشر فك الرهن (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).

	ثامناً : تعديل البيانات بعد التسجيل عن علامة واحدة بفنة واحدة.
(١٠٠٠)	• طلب التأشير بتغيير اسم مالك العلامة .
(١٠٠٠)	• طلب التأشير بتغيير عنوان مالك العلامة .
(١٠٠٠)	• طلب التأشير بتغيير اسم وعنوان مالك العلامة أو الوكيل .
(٢٠٠)	• طلب التأشير بتغيير إسم وكيل التسجيل .
(٥٠٠)	• نشر تعديل إسم أو عنوان مالك العلامة أو الوكيل (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).

	تاسعاً : التعديل في شكل علامة واحدة بفنة واحدة.
(١٠٠٠)	• طلب التعديل في شكل العلامة .
(٥٠٠)	• نشر تعديل شكل العلامة (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).
(٥٠٠)	• التظلم من قرار رفض تعديل علامة مسجلة .
	عاشرأ : شطب علامة واحدة عن فنة واحدة.
(٢٠٠)	• طلب شطب تسجيل علامة من المالك .
(٢٠٠)	• طلب شطب جزء من السلع أو الخدمات .
(٢٠٠)	• نشر الشطب (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).

	حادي عشر : رسوم أخرى .
(١٠٠٠)	• طلب الحماية المؤقتة لعلامة تجارية (العلامة واحدة عن فنة واحدة).
(١٠٠٠)	• طلب فحص مبدئي عن علامة تجارية (العلامة واحدة عن فنة واحدة).
(١٠٠٠)	• طلب الحصول على صورة طبق الأصل أو بدل فاقد من شهادة التسجيل(العلامة واحدة عن فنة واحدة).
(٥٠٠)	• طلب الحصول على شهادة إيداع علامة (العلامة واحدة عن فنة واحدة).
(٢٠٠)	• طلب صورة طبق الأصل من أي طلب أو مستند مقدم للإدارة المختصة أو صادر منها (العلامة واحدة عن فنة واحدة).

(٣٠٠٠)	قيد وكيل تسجيل علامة تجارية في سجل الوكلاء.
(٣٠٠٠)	تجديد القيد في سجل الوكلاء (سنويًا).
(٥٠)	رسوم وسيلة النشر لكل عدد (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)